

٥٨/١٩٨٧ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تولي الأولوية العليا لإتمام مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتها الثالثة والأربعين لإتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ يرى أنه لم يتيسر إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل في تلك الدورة ؛

٢ - يرجو من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل من أجل اجتماعه قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة وخلافاً بغية تمكنه من أداء مهمته بنجاح ، ويلاحظ أن من المفيد تزويد الفريق العامل ، قبل دورته ، بوثائق عمل تضم جميع التعديلات والمقترحات الجديدة والأحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية الأخرى ؛

٣ - يوجّه النظر إلى ضرورة تقديم المقترحات الجديدة في وقت مبكر من دورة الفريق العامل .

الجلسة العامة ١٨

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

٥٩/١٩٨٧ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبيل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن

حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ - يرجو من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبيل وفي أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة ، وأن يمكن الفريق من مواصلة أعماله بشأن وضع مشروع الإعلان ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الثالثة والأربعين وفي أثنائها مشفوعاً برفقاته إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماعه .

الجلسة العامة ١٨

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

٦٠/١٩٨٧ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، الذي يكفل لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) ، التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، والذي حثت فيه لجنة حقوق الإنسان على أن تتخذ إجراءات فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٨٢) ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعّالة لمنع وقوع حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

(٨٢) انظر: E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

وإذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وإلى الضمانات التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الموت والمنصوص عليها في مرفق القرار ، والتي أيدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥(٦٧) ، ويرحب بالأعمال الجارية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يعترف بالحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في جهود تبذل لوضع حد للإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يشير جزعه العميق استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

واقتراناً منه بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في نهاية المطاف ، لكونها تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط الحقوق الأساسية ، وهو الحق في الحياة ،

١ - يدين بشدة مرة أخرى العدد الكبير لحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ؛

٢ - يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير السيد س . أموس واكو ، المقرر الخاص^(٨٣) ، ويرحب بتوصياته بهدف القضاء على ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، ولا سيما التوصيات بأن تقوم الحكومات بما يلي :

(أ) التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق به^(٨٤) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٤) ؛

(ب) مراجعة القوانين والأنظمة الوطنية بغية تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة حالات الوفاة التي تنجم عن استخدام القوة بشكل غير قانوني أو مغالى فيه من جانب موظفي الأمن أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو غيرهم من الموظفين الحكوميين ؛

(ج) مراجعة جهاز التحقيق في حالات الوفاة في ظروف مريبة بغية ضمان إجراء تحقيق غير متحيز ومستقل في هذه الوفيات ، بما في ذلك إجراء التشريح السليم للجثث ؛

(د) مراجعة إجراءات المحاكمات في المحاكم ، بما فيها إجراءات المحاكم الخاصة ، بغية ضمان احتوائها على ضمانات كافية لحماية حقوق المتهم أثناء إجراءات المحاكمة ، على النحو الذي تنص عليه الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

(هـ) التشديد على أهمية الحق في الحياة في تدريب جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وكذلك غرس روح احترام الحياة في نفوسهم ؛

وبأن تقوم المنظمات الدولية بما يلي :

(أ) تعزيز التنسيق فيما بينها فيما يتعلق بالمشاكل الفورية ويجذور أسباب حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وبخاصة عن طريق تبادل المعلومات والمنشورات والدراسات والخبرة ؛

(ب) بذل جهد متضافر لصياغة معايير دولية ترمي إلى ضمان إجراء تحقيقات سليمة من جانب السلطات المختصة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك النص على إجراء تشريح سليم للجثث ؛

وبأنه ينبغي للحكومات ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تعمل ، بصورة فردية ومن خلال المجتمع الدولي ، على مساندة وتشجيع مبادرات السلام والحلول السياسية لحالات النزاع المسلح ؛ وينبغي كذلك تشجيع الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، لمكافحة الإرهاب و/أو الأعمال الإرهابية ؛ وينبغي أيضاً تشجيع الحكومات على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بغية تقديم المساعدة المتبادلة والتعاون لتعزيز قدرة سلطاتها على ضمان حق الفرد في الحياة ؛ وعلى الصعيد الدولي ، ينبغي للهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات بغية مساعدة الحكومات على إعادة بناء الهياكل الأساسية التي ستمكن السلطات المعنية من الاضطلاع بشكل فعال بالتزامها الأساسي بحماية حق الأفراد في الحياة في مجتمعاتهم ؛

٤ - يقرر تجديد ولاية المقرر الخاص ، السيد س . أموس واكو ، لسنة أخرى ، بغية تمكينه من تقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة ؛

(٨٣) E/CN.4/1987/20

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .

٦١/١٩٨٧ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره ضرورة مراعاة الدقيقة لمبادئ
التساوي في السيادة ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية
للدول ، وحقوق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام التام
لبداً عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،
المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والواردة بالتفصيل في
إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون
بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٨٥) ،

وإذ يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات
تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية
وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل
والاحتلال الأجبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار
كفاحها المشروع ممانئاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله
أنشطة المرتزقة بالنسبة لجميع الدول ، ولاسيما الدول الأفريقية
ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديداً للسلم
والأمن الدوليين ،

وإذ يدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تتعارض مع المبادئ
الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون
الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرق على نحو
خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار
والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،
ولا سيما القرار ١٠٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ ، الذي أدانت فيه الجمعية العامة ممارسة استخدام المرتزقة ،
وخاصة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧)
المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤
نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو
١٩٨٢ ، الذي أدان فيه المجلس ، في جملة أمور ، أية دولة تصرّ
على السماح بتجنيد المرتزقة وتوفير تسهيلات لهم ، أو على إجازة
ذلك ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

٥ - يرجو من المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ،
مواصلة بحث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام
التعسفي ؛

٦ - يرجو أيضاً من المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام
ولايته ، أن يستجيب استجابة فعّالة للمعلومات التي تصل إليه ،
وخاصة عندما يكون الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي
وشيكاً ، أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثه أو عندما يحدث مثل
هذا الإعدام ؛

٧ - يؤيد توصية المقرر الخاص بشأن الحاجة إلى
استنباط معايير دولية لضمان فعالية التشريعات وبشأن التدابير
المحلية الأخرى بحيث يتسنى إجراء تحقيقات أصولية ، بما في ذلك
توفير أحكام تنص على تشريح الجثة التشريح السليم ، من جانب
السلطات المختصة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ؛

٨ - يدعو من جديد المقرر الخاص إلى استلام
المعلومات من وكالات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات
الدولية وإلى بحث العناصر الواجب إدراجها في هذه المعايير وإلى
تقديم تقرير حول التقدم المحرز بهذا الشأن إلى لجنة حقوق
الإنسان ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم
من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١٠ - يحث جميع الحكومات وجميع المعنيين الآخرين على
التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته بحيث يتسنى له تنفيذ مهام
ولايته بفعالية ؛

١١ - يرجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل
استخدام أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام
الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦
و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٢ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة
حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، باعتبارها
مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند
المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي
جزء من العالم مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة
وغیرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

الجلسة العامة ١٨

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .